Journal Of the Iraqia University 63-1(31-10) October(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحمايةُ الدولية للمرأةِ من العمل القسري

م.د. آيات محمد سعود

جامعة النهرين / كلية الحقوق

International protection of women from forced labour

Dr. ayaat Mohamad saud

Ayaat.mohammed@law.nahrainunoiv.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.2.2023.353

مستخلص

الاصل في مجال حرية العمل ان الفرد حر في العمل او الامتناع عنه، فهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة شرعا وقانونا، الذي وضعت الاتفاقيات الدولية الاسس العامة لممارسته، بيد انه قد ينحرف مفهوم العمل بإسباغ عامل القسر او الجبر على الرجل العامل او المرأة العاملة، مشكلا انتهاكا جسيما للأتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية، وتقدم النصوص الدولية الضمانات الكافلة لحقّ الأنسان في حرية العمل وتعززه وتفرض التزاما على عاتق الدول المنضمة لها بتوفيره لكل راغب به، الا انه يصدم بتفشي ظاهرة العمل القسري التي اخذت بالتنامي نتيجة انتشار الاتجار بالبشر مستهدفة الفئات الاكثر تهميشا بالمجتمع كالنساء والاطفال، فالبرغم من الانضمام شبه العالمي للاتفاقيات التي تحظر السخرة والعمل القسري والرق والممارسات الشبيه له، الا ان الواقع العلمي اثبت انتشاره مرتديا اشكالا جمة نظرا لوجود عوامل عززته كالفقر وهجرة اليد العاملة عبر الحدود وتحرر التجارة الدولة..الخ، الامر الذي يشكل تحديا حتم علينا ان نسليط الضوء على مدى فعاليةُ الحمايةالدولية لفئة مهمشة في المجتمع الا وهو النساء من العمل القسري. الكلماتُ المفتاحية:-العمل-القس- صور- مدلول -الاتفاقيات- الحظر

Summary

The principle in the field of freedom of work is that the individual is free to work or refrain from it, as it is one of the economic and social rights established by the Sharia and the law, for which international conventions laid the general foundations for its practice. A gross violation of international conventions and legal legislation, and international texts provide guarantees that guarantee the protection and promotion of the human right to freedom of work and impose an obligation on the states acceding to it to provide it for everyone who desires it, but it is shocked by the spread of the phenomenon of forced labor, which is growing as a result of the spread of human trafficking targeting the most marginalized groups In society such as women and children, despite the almost universal adherence to conventions that prohibit forced labor, forced labor, slavery and practices similar to it, the scientific reality has proven its spread in many forms due to the presence of factors that strengthened it, such as poverty, labor migration across borders and the liberalization of state trade, etc., which poses a challenge We had to shed light on the effectiveness of international protection for a marginalized group in society, which is women from forced labour. key words-:Work - coercion - pictures - meaning - agreements – prohibition

المقدمة

من المبادى التي رسختها الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ مبدأ حق الانسان في حرية العمل اذ اكدت على ان الانسان ولد حرا ويبقى حرا وبأن سعادة الفرد لا تتحقق الا بتحرره من جميع القيود، فالعامل حر في اختيار الحرفة أو المهنة الراغب فيها، واضحت علاقات العمل ترتكز على اساس تعاقدي بعد ان دأبت في خضم نظام الرق تقوم على علاقة تبعية مطلقة بين العبد وسيده، وفي خضم نظام الطوائف تقوم على اساس من التدرج الطبقي تستقل كل طائفة فيه بوضع النظام الخاص الذي يحكم مجال الصناعة او الحرفة التي تمثلها.بيد انه من النتائج التي تمخضت عن مبدأ حريةِ التعاقد اعلاه امتناع الدولة عن التدخل في علاقات العمل وهو ما عد امتيازا لأرباب العمل كونه الطرف الاقوى بما يملكه من مقدرة على تضمين العقد الشروط المناسبة له، فادى الى شقاء العمال الذين فقدوا مقومات العيش الكريم، والامن الاقتصادي ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة

لإعادة النظر بالسماح للدولة في التدخل لإعادة التكافؤ بين العامل ورب العمل.وترجع ارهاصات تنظيم علاقات العمل من قبل المشرع الى اواسط القرنَ التاسع عشر لكنه في البدأ كان جزئيا اقتصر على بعض الموضوعات كتخفيض ساعات العمل وتحديد سن ادنى لتشغيل الاطفال. ثم بات يتسع تدريجيا ليشمل كل مسائل العمل، من خلال وضع المعاهدات الدولية للاسس العامةَ والخاصة لممارسة حق الانسان في حرية العمل وضماناته بيد انه حتى مع تدخل الدولة في تلك العلاقة التنظيمية فان حق الأنسان في حرية العمل لم يكن بمنائ عن الانتهاكات لاسيما بعد اعتماد بعض الدول للنظام الرسمالي الذي يغلب الجانب الاقتصادي البحت لرب العمل على المقومات الاجتماعية التي تضمن حماية حقوق العامل، وانتشار ظاهرة العمل القسري التي باتت تاخذ بالانتشار الواسع مستهدفة الفئات الاكثر تهميشا في المجتمع كالنساء فوفقا لدراسات لمنظمة العمل الدولية ان ما لايقل عن ١٢ مليون شخص حول العالم هم ضحايا للعمل القسري.

ولاشك ان الفقر المدقع الناجم عن الازمات الاقتصادية والحروب والكوارث البيئية من العوامل الدافعة للعمل القسري واستغلال المرأة العاملة، اذ تغادر الكثير من النساء موطنهن الاصلي لاسيما في جنوب وشرق اسيا بحثا عن فرص العمل فيجدن انفسهن في وضع العمل القسري والاستعباد من ارباب العمل نظرا لضعفهن وقلة خبرتهن وكثيراً ما يقترن العمل باغتصاب النساء، لإرغامهن على الاستمرار في تقديم خدماتهن، ومن هنا ظهرت الأهمية القانونية للتتطرق للموضوع محلَ البحث.

اشكالية موضوع البحث:-

تدور اشكالية البحث حول عنوان البحث ذاته بما يتعرض له حق الانسان في حرية العمل (حق المرأة) على وجه الخصوص من انتهاكات جسيمة مستمرة تزاما مع عولمة الانتاج التي القت بضلالها على الظروف المهنية التي ترافق العمل وفي مقدمة تلك الانتهاكات اجبار المرأة العاملة على العمل دون رغبتها كونها الفئة الاكثر ضعفا في المجتمع فقد اثبت الواقع العلمي انتشار وتنامي العمل القسري مرتديا اشكالا جمة نظرا لوجود عوامل عززته كالفقر وهجرة اليد العاملة عبر الحدود وتحرر التجارة الدولة..الخ، الامر الذي يحتم بيان نطاق التجريم، ومدى نجاعة المنظومة الدولية في توفير الرعاية والحماية للمرأة من العمل القسري.

اهمية موضوع البحث

:- تتمحور أهمية موضوع البحث بازدياد مشاركة المرأة في سوق العمل اذ بلغت مشاركتها حسب دراسة صادرة عن منظمة العمل الدولية حوالي ٤٨.٥٪ في عام ٢٠١٨، وغالبا ما يخضعن لظروف عمل قاسية دون عقود مدونة، تراعي تشريعات العمل والاتفاقات الدولية الشارعة، اذ توضح مؤشرات مكتب العمل الدولي تنامي ظاهرة العمل القسري في الواقع العملي لاسيما في القطاع الخاص، الامر الذي يستتبعه عواقب وخيمة ينجم عنها اعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة الامد، وهو يشكل تحديا على المستوين الدولي والمحلي، ويتطلب تكاتف المجتمع الدولي للتصدي لتلك الظاهرة، لاسيما وان التزام الدول على العمل بالشروع بالتدابير الفورية للقضاء القسري، هو من الاهداف الرئيسة لتحقق وتعزيز التنمية المستدامة الطويلة الامد.

منهجية البحث

:- ايفاء لمعالجة موضوع البحث حتم علينا غور المنهج الوصفي والتحليلي، والذي من خلاله نتطرق الى النصوص الدولية التي تناولت الحماية الدولية للمرأة من العمل القسري وتحليلها واستخلاص أحكامها، وبيان مضمون العمل القسري من حيث دلالته، وبيان أبعاده في التشريعات الدولية.

هيكلية البحث :

- بناء على ما سبق اثرنا معالجة وصفية تحليلية للموضوع محل البحث في ضوء الأراء الفقهية والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية وفق ما تيسر من مصادر علمية عبر شطر البحث الى مبحثين نسلط الضوء في المبحث الاول على تحديد مدلول العمل القسري وفي المبحث الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية الحاظرة للعمل القسري، واخيرا كان لنا وقفة مع الخاتمة والاستنتاجات متضمنة عرضا سريعا مع توصياتنا بهذا الصدد.

المبحث الأول تحديد مفهوم العمل القسري

يشكل الحق في حرية العمل احد اوجه الحقوق الاجتماعية التي تعد أساسا رئيسا لإعمال حقوق الانسان الاخرى، ولعل ذلك هو ما دفع الفقهاء المختصين في القانون الدستوري الى اعتباره اهم الحقوق الاجتماعية التي تفرض على الدولة توفير مقومات العمل المجزي الملائم بما يوفره من مستوى لائقا للحياة (ثروت، ١٩٧٢، صفحة ٤٢٩)، والاصل في مجال حرية العمل ان الفرد حر في العمل او الامتناع عنه، وهو حق مقرر دوليا ودستوريا غير قابل للتصرف به، بيد انه قد ينحرف مفهوم العمل بإسباغ عامل القسر او الجبر وهو ما يمثل انتهاكا جسيما للاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية التي تعتبره حيئذ جريمة ضد الانسانية، الامر الذي يتطلب بيان مدلول العمل القسري والذي سنتاوله من خلال تقسيمه الى

مطلبين نتطرق في المطلب الاول الاطار القانوني لمدلول العمل القسري وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على اشكال العمل القسري وتميزه عن مقارباته:-

المطلب الأول الاطار القانوني لمدلول العمل القسري

لاجل بيان الاطار القانوني لمدلول العمل القسري، ارتينا ان نفرد هذا المطلب الى فرعين نلقي الضوء في الفرع الاول على مدلول العمل محل موضوع البحث، ونفرد الفرع الثاني لبيان مدلول العمل القسري:-

الفرع الأول نظرة على فكرة العمل

للعمل معاني جمة تنبع من روافد العلوم والانظمة المتباينة اذ يقصد بالعمل وفقا للمفهوم الاقتصادي مجهود اختياري يبذل من قبل الانسان بغية الوصول لغرض نافع (عبدالحكيم و الضاملي، ١٩٤٧، صفحة ٣٦) ، ويمثل الى جانب راس المال عامل الانتاح الاقتصادي فهو الجهد المأجور الذي يُمكّن من إنتاج السلع والخدمات، وهنالك من عرفه على انه كل جهد عقلي او بدني او كلاهما يبذل في اطار النشاط الاقتصادي من قبل المنتج لغرض الكسب على وجه العموم. (منير، ١٩٩٢، الصفحات ٩-١٠)ويعرف ايضا بانه النشاط الذي يسير وفق خطة منظمة مفاده القيام بوضائف معينة مستهدفا في ذلك تحقيق غرض انتاجي معين مقابل اجر مادي او معنوي ويجب ان يكون ذلك مأطر ضمن عقد بين مختلف اطراف العقد يستوي فيه ان كان مكتوبا ام لا. (احمد س.، ٢٠٠٤، صفحة ٢٣) وعرف المختصين في المجال القانوني الحق في حرية العمل على انه تلك المصلحة المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تمنح لكل من يؤدي عملا تحت اشراف صاحب العمل او ادارته لقاء اجر معين بغض النظر عن النطاق المكاني للعمل داخل الدولة ام خارجها ويستوي ان كان العامل وطنيا ام اجنبيا (مصدق، ٢٠٠٩، صفحة ١٧٩)، وبانه كل منفعة تؤد من قبل الانسان بارادته الحرة بمقابل يستحقه في ضوء تشريعات دولته. (قشار، ٢٠١٧، صفحة ١١٤٩) وذهب بعضهم الى ان معنى العمل يشتمل الخدمات المقدّمة بمقتضى اتفاق مع الغير لقاء الحصول على عوض لمصلحة هذا الغير وتحت اشرافه وإدارته او من ينوب عنه (منير، ١٩٩٢، صفحة ١٢)، وبصرف النظر عن طبيعة تلك الخدمات او نوعها سواء كانت بدنية ام ذهنية، او صناعية او تجارية او زراعية او فنية.. الخ وعرفه المشرع العراقي في قانون العمل لسنة ٢٠١٥ في المادة الاولى / البند الخامس على انه ((كل جهد انساني فِكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر، سواء اكان بشكل دائم أم عرضي أم مؤقت أم جزئي أم موسمي)). يستشف مما سبق ان للعمل سمات تميزه يمكن بيانها بالاتي:-

١-ان العمل في المنظور الاقتصادي والقانوني يعني حرية الاختيار دون الاجبار، اذ يفترض ان يمارسه الانسان بكامل ارادته مدركا له بعقله، وعليه لا يعد عمل الالات عملا اقتصاديا او قانونيا، وذات الامر بالنسبة لعمل الدواب، بيد ان حرية الاختيار هذه لا تعني انها مطلقة بل هي مقيدة بالاعتبارات القانونية والتنظيمية. (اشرف، ٢٠٠٦، صفحة ٤٢)

٢-للعمل صورتان (الباسط، ٢٠١٦، صفحة ٢٥٤)اساسيتان الاولى العمل البدني (العضلي) والثانية العمل الفكري (الذهني) وهو ما يرتبط بالمجهود الفكري كأعمال المهندسين والمبرمجين والمؤلفين، وقد تظهر صورة ثالثة الا هو العمل ذا الطابع المختلط (العضلي والبدني) في ذات الوقت.

٣-يرتكز محتوى العمل على مقومات جمة، يقف على رأسها المقبولية والجودة وهو ما اكدته اللجنة الدولية للأمم المتحدة المعنية بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية في تعليقها رقم (١٨) والذي يعني ان اختيار العمل والقبول به يكون بحرية تامة، وبان ممارسة الحق يقترن بشروط عمل عادلة ومؤاتية، لا سيما شروط العمل التي تكفل السلامة، والحق في تكوين النقابات، وعليه فان عناصر الحق في العمل ثلاث العنصر الاول يتمثل بالحصول على العمل والعنصر الثاني حرية اختيار العمل وحظر العمل القسري، والعنصر الثالث توفير الأمن في العمل أو عدم جواز الفصل التعسفي.

الفرع الثاني مدلول العمل القسري

ويقال ايضا العمل الجبري او العمل بالاكراه وهي مفردات ذات مدلول متشابه تعني القسر والاجبار على عمل معين وفي معرض محل البحث اجبار المرأة على العمل خلافا لارادتها الحرة بدون مقابل مادي او بمقابل مادي قليل لا قيمة له او لا يتناسب مع الجهد المبذول (ابوالخير، ٢٠٢٢، صفحة ٦٦٩) ، وعرف ايضا بانه كل خدمة او عمل ينتزع من شخص معين بالقوة او بالاكراه ويستوي ان يكون ذلك الانتزاع باجر او بغير اجر دون التطوع بادائها من تلقاء نفسه. (احمد ا.، ٢٠١٦، صفحة ٧٨)وحاولت الاتفاقيات الدولية التصدي لمدلول العمل القسري، فقد اشارت المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ الى ان "اللجوء للعمل الجبري او القسري(السخرة) يمكن ان يفضي الى نتائج خطيرة، ويتعهدون كل منهم ..... باتخاذ التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري او عمل السخرة الى ظروف تماثل ظروف الرق"

ويستشف من هذه المادة ان الاتفاقية لم تعرف العمل القسري بل اعتبرته ممارسة تقترب من الرق عندما يرقى العمل او النشاط الى مرتبة السخرة. في حين جاءت المادةً الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالسخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ لتشير الى ان العمل الجبري ، ما هو الا "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"، وقد اقتبس المشرع العراقي هذا التعريف في قانون العمل لسنة ٢٠١٥ اذ اشارت المادة الاولى ثاني عشر الى ان – العمل الجبري هو : كل عمل او خدمة تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد باي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لادائه بمحض ارادته.مما سبق نلحظ انطباق الوصف الوارد اعلاه على كلا من العمل القسري والعمل بالسخرة مما يعني ان الاتفاقيتين الخاصة بالرق منحت المفهومين ذات الاثر القانوني وهو امرا مقبولا كون المفهومين ينطوي على اجبار العامل او المرأة العاملة خلافا لارادتها الحرة، بيد ان المفارقة تظهر بالعوض او الاجر اذ ينطوي مدلول السخرة على العمل دون مقابل في حين يتضمن العمل القسري مقابل مادي بغض النظر ان كان معدله كثيرا ام قليلا غير عادل (ابوالخير، ٢٠٢٢، صفحة ٦٦٩) ، وهو ما اكده القانون العربي الأسترشادي لمكافحة ومواجهة جرائم الاتجار بالبشر بان السخرة ماهي الا تكليف بعمل معين قهرا دون اجر، او بمقابل المأكل والملبس.وقد وضعت المنظمة الدولية للعمل معيارين لتكوين العمل القسري ورد صلب مدلول عبارة "العرض الطوعي" والذي قصد به الموافقة الحرة والواعية للمرأة العاملة او العامل بغية الدخول في علاقة استخدام، ومكنة وامكانية مغادرة مكان العمل في أي وقت، اي حرية المغادرة التامة ويُمنع التمتع بهذه الحرية اما عن طريق قانون صادر عن السلطات او المؤسسة، بصيغة صك قانوني، او عن طريق أصحاب العمل أو القائمين على التوظيف، مثلاً من خلال الوعود الكاذبة المقطوعة بغية حمل العامل على قبول عمل قد لا يقبله خلاف ذلك.صفوة القول ان تحديد مدلول العمل القسري يكون وفقا للعلاقة بين شخص ما وصاحب العمل. فقد يكون أنخراط العاملة في عمل ما للوهة الاولى بمحض إرادتها طوعا دون استخدام القوة والاحتيال او الخداع قبل الضحايا ثم يتم ارغامهم بعد ذلك على العمل، وقد يتم العمل من خلال الخداع والحيلة باغواء العاملة بوعود زائفة بعملٍ وأجورٍ مجزية ولكن، ما أن تبدأ بالعمل، تجد نفسها عالقة في ظروف استغلالية (بالبشر، ٢٠١٦، صفحة ١١)، كما لا يتوجب لاسباغ نعت العمل القسري قانونية الاعمال التي تقسر عليها المرأة، فقد تكون الانشاط والاعمال مجرمة قانونا كاعمال الدعارة والمخدرات والاتجار بالاعضاء البشرية، والاطفال، فيتحقق عنئذ العمل القسري . وعليه يمكن ان نعرف العمل القسري الموجه ضد المرأة على انه كل ممارسة تجد فيها المرأة نفسه مرغمة على القيام بعمل او نشاط معين بسبب التهديد بالعنف او القوة او اساءة استخدام السلطة، او بالحيلة والخداع ويستوي في ذلك ان يكون باجر او دون، بغض النظر عن بيان مدى قانونية الاعمالِ المؤداة.

المطلب الثاني اشكال العمل القسري وتميزه عن مقارباته

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نلقي الضوء في الفرعِ الاول على اشكال العمل القسري، اما الفرع الثاني فسيكون محل نقاش للمصطلحات المقاربة للعمل القسري، من خلال تميزه عن مايشابه من اوضاع:-

الفرع الأول اشكال العمل القسري

مما لا شك به ان العلاقات التعاقدية ترتكز على اساس مبدا سلطان الارادة (مبدأ الحرية التعاقدية) وهو من الحقوق اللصيقة بالعامل والعاملة فقد اكدت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية على نوعين من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العمال في بيئة العمل الاول: حق العامل ذكرا كان ام انثى في حرية العمل ويتضمن: الحق في اختيار عمله ونشاطه بحرية تامة وفقا لإرادته وميوله، والثاني: الحق في الضمان الاجتماعي ويشمل: الحق في ضمان العجز الصحي عن العمل بكافة اشكاله أو الحماية من البطالة، والحق في الضمان الصحي عند المرض والولادة، والحق في ضمان التقاعد، بيد ان التطبيق العملي اثبت ان سلطان الارادة كثيرا ما يكون عقبة عبودية واستغلال ولا يمت الى الحرية بشي فلا يملك العامل او العاملة امام العوز والفقر الحرية في ان يعمل او لا يعمل (سعد، ٢٠٠٨، صفحة ١٦٢) ، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تعصف بالأشخاص محل الاستغلال، وممارسة هذه التجارة من قبل مافيات الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفواغري، ٢٠١٥، صفحة ١١٦٦)، كشفت عن تنامي العمل القسري باشكال جمة يتواجد حوالي ٨٦ في المئة منها في القطاع الخاص، اذ يذكر تقرير لمنظمة العمل الدولية أن أشكال الرق الحديثة تحقق للاقتصاد الخاص أرباحاً سنوية غير مشروعة تُقدر بِ ١٥٠ مليون دولار، وأكثر الضحايا هم نساء وفتيات يرتكز نطاق عملهن في الاعمال المنزلية وتجارة البغاء (منظمة العمل، ٢٠٠٧).

وقد اشار تقرير"الاتجار بالبشر والعمل الجبري الصادر من المنظمة الدولية للعمل الى دلالات رئيسة يستشف منها تحقق العمل الجبري كاللجوء للاكراه المادي باستعمال العنف الجسدي أو الجنسي والحرمان من الطعام او المأوى ، او اللجوء للاكراه المعنوي، من خلال التشهير والسب والقذف واستعمال الالفاظ النابية، وتقييد حركة العامل او العاملة واحتجازها في مكان العمل، أو تقييد حريتها في مجال محدود، واسار الدين وحجب

الاجر أو رفض سداده (منظمة العمل الدولية)، وقد يكون في صورة اخرى كتثيف ساعات العمل دون وجه حق وعدم منح العمال العطل المستحقة قانونا واتفاقا وحرمانهم من حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية، ووتقويض حرية عمال الخدمة المنزلية فلا حرية اختيار لهم، فيما يعملون وليس بامكانهم الهروب لكون وثائقهم تسلم الى مكاتب الاستقدام او الاسر التي يعملون في خدمتها الذين من الممكن ان يستخدمون شتى وسائل العنف والتهديد، كحجز وسحب جواز سفر ووثائق اثبات الشخصية للحيلولة دون مغادرة البلد او اثبات وضعه او هويته (ابوالخير، ٢٠٢٢)يستشف مما سبق انه رغم تباين اشكال العمل القسري الا انها تجمعها سمات مشتركة كونها تستهدف الأشخاص المستضعفين الذين لا يمتلكون مكنة الدفاع عن أنفسهم أو حمايتها كالاطفال والنساء، وبان وسائل الاكراه اما تكون مادية صريحة كالعنف الجسدي، او الحرمان كليا كان ام جزئيا من الاجور، او يكون اكراها معنويا بالتهديد باستخدام العنف او استحدام وسائل الحيلة والخداع، على النحو الذي يحرم فيه الضحايا من حريتهم التامة، واستبقائهم قسرا في العمل وعليه لا يكفي لاسباغ سمة القسر على العمل، البيئة ذات الظروف السيئة بل ينبغي التعرض لمظاهر الاكراه او الحيلة والخداع.

الفرع الثاني تميز العمل القسري عن المصطلحات الوطيدة العلاقة به

يقترتب العمل القسري من ممارسات دولية جمة كانت محل نقاش محتدم في اروقة الامم المتحدة، فكثير ما كان يقع الالتباس بين مدلول العمل القسري والرق وينبع ذلك الطرح من المقاربات شديدة الالتصاق بين الرق والعمل القسري، بيد انه من المفارقات بهذا الصدد عنصر التملك والتحكم طبقا للقانون او وفقا للواقع العملي الذي يرتكز عليه الرق فعرفته الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الرق لعام ١٩٢٦ في المادةِ الاولى على " انه حالةَ أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية كلها او بعضها"، وذات التعريف ورد في المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لابطال الرقيق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ بانه يعني مصطلح الرقيق "شخص ذو منزلة مستضعفة" يكون في حال أو وضع نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، والتي تشمل ((اسار الدين، والقنانة وكل الممارسات التي تفيد اعطاء احد الأبوين أو كليهما، أو الوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله))اذن مصطلح الرق ولا نعني به حتما رقة الجسد وانما رقة الارادة من الذل والضعف ما هو الا نية تملك شخص مسلوب او ضعيف الارادة بغيه التصرف به كافة انواع التصرفات الناجمة عن حق المكلية(البيع، الايجار، الرهن، الهبة) وممارسة سلطة الاستئثار الكلي او الجزئي عليه، باسره او احتجازه او التخلي عنه لتحويله الى رقيق، مما يعني انه فعل يمارس على الشخص الحر والعبد المملوك، ويستوي ان تتم تلك الافعال باستخدام العنف والاكراه او دون ذلك، وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ عندما عرفت تجارة الرقيق على انها: "تشمل جميع الافعال التي تنطوي على أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه قصد تحويله للغير إلى رقيق، وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالارقاء أو نقل لهم اما الثاني (العمل القسري) فبحسب ما اشارت اليه المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر الرقيق هو من الممارسات المماثلة للرق ويتحقق بإجبار أي شخص على عمل معين (مشروع ام غير مشروع) بغير إرادته وبعيدا عن المصلحة العامة المشروعة، سواء كان التسخير للعمل مقابل أجر أو بدون مقابل، الامر الذي يعني ان المفهوم الاعم والاكثر شمولية هو الرق وينضوي تحته الممارسات الاخرى وهو ما يفهم من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ عندما اشارت الى تعهد الاطراف " باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق"، بينما اعتبر المشرع العراقي ان الصورة الاكثر عمومية وشمولية هي العمل القسري، وان الرق واسار الدين والاتجار السري بالعمالة والعمل المنزلي القسري ما هي الا شكلا من اشكال العمل القسري ونحن بهذا الصدد نتفق مع ماذهبت اليه الاتفاقيات الدولية وعلة ذلك نية التملك الواردة في مدلول الرق اعلاه قد تكون غير متوفرة في مدلول العمل القسري، بل ان المتوفر به نية استغلال الشخص وممارسة سلطة الاستعمال الناجمة عن حق الملكية وكذا الحال بالنسبة لعامل الاكراه والارغام فلا يشترط وجوده لتحقق الرق اذ يتحقق الرق بتوفر نية تملك الاشخاص ويستوي ان يتحقق ذلك ذلك بالاكراه او بدونه، في حين ركيزة العمل القسري الاساس هي الاجبار والارغام(الاكراه) فهو من الاركان الرئيسة لتحديد مدلول العمل القسري، سواء تم ذلك عنواة او باستعمال وسائل الخداع والحيلة، لجلب العامل او العاملة ثم تظهر ملامح العنف في وقتا لاحق ومن المقاربات ايضا بهذا الصدد الاتجار بالبشر فالعلاقة وطيدة بينه والعمل القسري اذ تعتبر تقارير منظمة العمل الدولية، العمل القسري وثيق الصلة بالاتجار بالبشر وعرفه برتوكول منع وقمع الاتجار الاشخاص والملحق باتفاقية الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ باعتباره من صور العمل القسري في المادة ٣ على انه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

فيظهر التداخل البارز بين العمل القسري والاتجار بالاشخاص بفلسفة المحل لكل منهما الا وهو الانسان الذي ينظر اليها على انه سلعة (سوزي، ٢٠٠٥، صفحة ١٧)، محاطة بوسطاء أو بدونهم، يتم التعامل بها داخل حدود الدولة أو خارجها (مكتب العمل الدولي، ٢٠١٤)، مع المفارقة بين المدلولين، فهناك أشكال من العمل القسري لا يمكن اعتبارها اتجاراً بالبشر، كالعمل القسري في السجون وسداداً لدين معين وعلى غرار ذلك، هناك أشكال من الاتجار بالبشر، ليست بالضرورة عملا قسريا كاستئصال الأعضاء أو الزواج القسري مع الاشارة الى أنّ المثلين الأخيرين يمكن أن يشكّلا عملاً قسريا إذا كان الهدف هو استغلال عمل المرأة أو الطفل، فضلا عن ان معظم حالات الاتجار بالأشخاص تفضي إلى العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي، اضاف الى ما سبق، نية الاستغلال والمتاجرة هي المحور الاساس في الاتجار بالبشر ولا يتوجب لتحققه استعمال العنف والاكراه فيمكن ان يتحقق باستخدام الخداع والحيلة دون العنف والاكراه، " **ويتحقق عندما يقوم** المُتّجر بتجنيد أو نقل او ايواء أو الحصول على شخص للعمل أو الخدمات، في حين العمل الجبري تجبرّ العاملة او العاملُ على العمل فقط من خلال العنف والتهديد بالعنف، بحيث تفقد الحرية التامة من مغادرة العمل، ولا يتوجب لتحققه ان تكون هنالك نية المتاجرة والاستغلال.

المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية الحاظرة للعمل القسري

لاق موضوع العمل القسري اهتماما دوليا جما، اذ تقدم النصوص الدولية الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق وتعززه وتفرض التزاما على عاتق الدول المنضمة لها بتوفيره لكل راغب به، مما يدل على ان المجتمع لم يقف مكتوف امام انتهاكات وخروقات العمال، وتشمل تلك الحقوق حق المرأة العاملة بالحصول على عمل تختاره بإرادتها ولها أن تتقاضى أجرا مماثلا للأجر الذي يتقاضاه الرجل ولها أن تحيا حياة كريمة ولها ن تؤمن مستقبل أفضل لها ولأفراد عائلتها (معالي، ٢٠١٦)، ومن نافلة القول بهذ الصدد باكوة الحماية الدولية للمرأة من العمل القسري تتجوهر في مؤتمر سويسرا لعام ١٩٠٥ وهو التاريخ الذي انتهى بعقد اتفاقية حظر العمل الليلي للنساء في مجال الصناعة اذ دفعت الطبيعة البيولوجية للمرأة الى تصدع اصوت المناهضين لظاهرة العمل الجبري ومنع تعرضها لهذا النوع من العمل سواء كان العمل بمقابل مادي ام بدونه، وبحقها في وقد ظهر الاهتمام الدولي جليا ببعض الاتفاقيات المناهضة بطريق مباشر أو غير مباشر لبعض صور استغلال البشر، كمكافحة الرقّ والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وأسهمت تلك الوثائق في توجيه أنظار الدول الى ضرورة حظر الرق وكافة الممارسات المشابهة له، وسنبحث في تلك الوثائق من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نبين في المطلب الاول(مدى تصدي اتفاقيات حقوق الانسان للعمل القسري) وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على(مدى تصدي الاتفاقيات الخاصة بالرق للعمل القسري والمطلب الثالث لبيان (الاتفاقيات الخاصة بالعمل القسري المبرمة تحت طائلة منظمة العمل الدولية):-

المطلب الأول مدى تصدي اتفاقيات حقوق الانسان العامة للعمل القسري

يعد حق الانسان في حرية العمل من حقوق الانسان غير قابلة للتقويض لما يشكله هذا الحق من ضرورة اقتصادية واجتماعية ونفسية في المجتمع، وقد لاق تعزيزا دوليا من خلال النص عليها بشكل صريح ضمن اتفاقيات حقوق الانسان، ومن مقوماته الاساس عدم جواز فرضه بشكل جبري لذا سنبين ادناه مدى تصدي الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان للعمل القسري، من خلال افراد الفرع الاول لبيان موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ من العمل القسري، في حين نفرد الفرع الثاني لبيان موقف العهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من العمل القسري:-

الفرع الأول موقف الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ من العمل القسري

لا غرو ان قلنا ان أهم ما حققته الجهود الدولية على مدى تاريخ الإنسانية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نظرا للقيمة الاخلاقية والفلسفية للمعايير التي اسسها والتي تعد نبراسا لممارسة حقوق الانسان دون تمييز وهي حقوق نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه، وغير قابلة للتصرف أو الانتهاك، والتقويض الا وفق مقتضيات المصلحة العامة بحيث يمكن عد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ميزان، تقيس به كافة الشعوب منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان نظرا للحقوق الاساسية للفرد التي اكدها والتي تحرص دساتير دول العالم كافة على مجاراتها.وبصدد حظر العمل القسري نود الاشارة الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يحظره بيد انه في ذات الوقت اكد على حق الانسان في حرية العمل وحظر اجباره على العمل دون اردته وهو ما اكدته المادة ٢٣ منه بإن من "حق الفرد الحصول على العمل الذي يختاره لنفسه بحرية وبإرادة تامة

مستقلة دون أن تمارس عليه ضغوطات خارجية ترغمه على قبول ذلك العمل" واوضحت المادة ٢٥ من ذات الاعلان بأن الفرد يجب أن يحيا حياة لائقة تكفل له ولأفراد اسرته عيشا هنيئا احتراما لادميته، ويلحظ ايضا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يطغى عليه الاقتضاب والايجاز بتعزيز الحقوق وعلة ذلك انه ترك التفصيل الى الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بحقوق الانسان، وهو ما سنلحظه عن تسليط الضوء على العهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. (محمد، صفحة ٤٩٢٦)

الفرع الثاني موقف العهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ من العمل القسري

لقد اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح على حق المرأة والرجل في التمتع وتوسع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مجال ضمان حق الانسان في العمل واعترف بحقوق المراة على قدم المساواة مع الرجل وحريتها في اختيار العمل المناسب وبان لها ان تمتع بكل الشروط العادلة والمرضية التي يتمتع بها الرجال في هذا المجال ومنع اخضاعها للاعمال القسرية، وهو مايفهم من سياق المادة السادسة بفقرتيها والتي نصت على انه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق" كما واشارت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم (١٨) الى توجيهات ملية للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في العمل ممارسة ككفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تسهل الوصول المادي إلى أماكن العمل ومن الاعلانات المهمة التي جعلت من المرأة محورا اساسيا لها الاعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي صدر تعزيزا للحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين السابقين واتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واكد على حق المرأة في حرية العمل وفق شروط وظروف عمل مناسبة ومؤاتية، وحظر اي فعل عنيف تدفع إليه عنصرية الجنس ويترتب عليه، أو من الممكن ان ينجم عنه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية البدنية(العضوية) أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الجبر أو الحرمان التعسفي من الحرية، ويسوي ان كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وبغض النظر عن صوره التي وردت ضمن المادة الثانية من الاعلان التي حددت صور واشكال العنف ضد المرأة على شاكل المثل لا الحصر وكان من ضمنها ترهيب المرأة في المؤسسات التعليمية او غيرها من المؤسسات والاتجار بهن واجبارهن عن ممارسة افعال البغاءوبهذا الصدد يظهر التساؤل حول القيمة القانونية لتلك المواثيق فيجب البعض بان تلك الاتفاقيات لا تخلق التزامات قانونية ازاء الدول الاعضاء، في حين يرى الاتجاه الاخر بانها تخلق وتضع قواعد قانونية من اللازم اتباعها من قبل الدول الاعضاء (الباسط، ٢٠١٦، صفحة ٢٥٠)بيد ان الرأي السائد ان تلك المواثيق لا تفرض التزاما قانونيا ملزمة بل التزاما معنويا، وقد جرت العادة على ان تقوم الدول بتأسيس وتضمين دساتيرها الداخلية على المعايير والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الانسان، الامر الذي يشر الى ان مصدر الالزام القانوني هنا يستمد من الدساتير وليس من المواثيق بيد انه في الحقيقة بناء تلك الدساتير جاء وفق مواثيق حقوق الانسان.

المطلب الثاني مدى تصدي الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالرقيق للعمل القسري

ولبيان مدى تصدي الاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالرقيق للعمل القسري فاننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث افرع نبحث في الاول الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ودورها بالتصدي للعمل القسري، اما الفرع الثاني فنخصصه للاتفاقية التكميلية لابطال الرقيق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة لعام ١٩٥٦ ودورها في التصدي للعمل القسري، ونبين في الفرع الثالث دور برتوكول قمع ومنع الاتجار بالاشخاص والملحق باتفاقية الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ في مواجهة العمل القسري:-

الفرع الأول الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لعام

١٩٢٦وتعد من اهم الاتفاقيات الدولية التي ابرمت تحت اشراف عهد عصبة الامم نظرا لكونها أول اتفاقية دولية ملزمة تناولت قمع الرق وتجارة الرقيق، فضلا عن قمع العمل القسري أو عمل السخرة، بنمطه التقليدي باعتباره من الممارسات الشبيه بالرق اذ نصت المادة ٧ من الاتفاقية على التزام الاطراف وتعهدهم باتخاذ جميع التدابير الضرورية "للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق"، وبعدم جواز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل الأغراض العامة، وحتى في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، فان الدول الأطراف تلتزم بقمع هذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد.ورغم الاهمية القانونية لهذه الاتفاقية الا ان مثالبها جلية من خلال النصوص الفضفاضة الواردة بها، فقد اشارت بشكل صريح الى امكانية اللجوء لنظام السخرة والعمل الجبري على سبيل الاستثناء لقاء اجر يتناسب وطبيعة العمل مع اتاحة حق المغادرة للعمال عن مكان الاقامة المعتاد،

وكان الاجدر عدم ذكر الاستثناء لان لا يتحول الى منفذ وذريعة لممارسة العمل القسري، اضاف الى ذلك لم تحط الاتفاقية بالممارسات الشبيه بالرق التي كانت سائدة انذاك كاسار الدين والقنانة لذا صدع الراي العام الدولي ببذل الجهود لتلافي الثغرات اعلاها فتكللت الجهود بالاتفاقيات التي سيتم ذكرها ادناه.

الفرع الثاني الاتفاقية التكميلية لابطال الرقيق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة

بالرق لعام ١٩٥٦قلنا ان الرأي العام الدولي وجد ان الاتفاقيات اعلاها لم تؤتي اوكلها الرامي الى الغاء الرق وتجارة الرقيق، ولم تحيط بالممارسات التي كانت سائدة انذاك، الامر الذي استبعه تكثيف الجهود على المستوين الدولي والوطني لالغاء الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، احتراما وتقديرا لكرامة البشرية جمعاء من خلال تكميل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ بهذه الاتفاقية التي اعتمدت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان عام ١٩٥٦، وقد نصت الاتفاقية التكميلية على التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية الرامية الى الغاء الأعراف والممارسات الشبيه بالرق كاسار الدين، والقنانة، حيثما استمر وجودها، والغاء الأعراف أو الممارسات التي تجعل المرأة محلا وعنوانا للاستغلال كالممارسات التي تتيح "الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعليا، دون ان يكون لها اي حق بابداء الرأي بالرفض، وهو ما يعرف بزواج الخنوع سواء تم لقاء بدل (مالي أو عيني)يدفع لأبويها او احدهما في حالة فقدان الاب او الام، أو للوصي عليها أو لأي شخص آخر، والغاء الممارسات التي تمنح الزوج أو احد افرد أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض معين، او عد المرأة عند وفاة زوجها، إرثا ينتقل الى شخص آخر، او "إية ممارسات اخرى تجعل الطفل المراهق محلا للاستغلال كالسماح لاحد الابوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل مراهق لم يتم الثامنة عشرة من عمره الى شخص اخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلاله باي عمل مهما كان نوعه"، وطالبت المادة الثالثة من الاتفاقية الدول الاطراف بالمعاقبة على الممارسات الشبيهة بالرق بعقوبات غير يسيرة ً، وايقاع العقاب بحق كل من ينقل، أو يسهم في عملية نقل الرقيق والاتجار بهم بأي باية وسيلة كانت بالعقوبات ذاتها.

الفرع الثالث برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ...٢

جاء برتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعد سلسلة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بفئة محددة اعتمدت بين عامي ١٩٠٤-١٩٤٩ والتي حظرت الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، ولكي يواجه التنظيم الإجرامي الذي يمارس العبودية، وأنشطة استغلال البشر في الرق، ونزع الاعضاء البشرية والمتاجرة بها وكافة اشكال الاستغلال الحديثة، واكد على التزام الاطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وبخاصة الموجه ضد النساء والأطفال، ووضح عمق العلاقة والصلة بين الاتجار بالبشر والعمل القسري، من خلال عد الخدمة قسرا والسخرة من اعمال الاتجار بالبشر الواجب مكافحتها، وباستقراء نصوص البرتوكول نجد انه اورد نوعين من الالتزامات: الالزامية التي يتعين على الدول أن تنظر فيها أو تسعى إلى تطبيقها، والاختيارية التي يترك للدول الاطراف السلطة التقديرية باتخاذها، بيد أن شرط تجريم الاتجار، الوارد في المادة ٥ يمثل التزاماً أساسياً وإلزامياً لجميع الدول ومرتكز اساس يدور حوله البرتوكول وعلى اسسه سننت دولٌ جمة قوانين واعتمدت خطط عمل وطنية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. (مكتب العمل الدولي، ٢٠١٤)وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان الجهود اعلاها تعرضت للنقد بتقرير منظمة العمل الدولية بأنّ التركيز في الكثير منها انصب على زيادة تقصي الجريمة ومقاضاة مرتكبيها، في حين مُنحت إجراءات الوقاية وحماية الضحايا أولوية أدنى. بالإضافة إلى ذلك، ان عدد حالات مقاضاة الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل أدنى بكثير من حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، على الرغم من أنّ البراهين تشير إلى أنّ عدد ضحايا الجريمة الأولى بكثير. (مكتب العمل الدولي، ٢٠١٤)

المطلب الثالث الاتفاقيات الخاصة بحظر العمل القسري المبرمة تحت طائلة منظمة العمل الدولية

سجلت منظمة العمل الدولية قصب السبق في مجال التصدي للعمل القسري باعتباره عملا شبيها بالرق، وباعتبارها الوكالة الدولية المتخصصة التي تهدف الى خلق فرص العمل ، وحماية حقوق العمال في العالم، وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب وان كان ضوء ظليلا على دور منظمة العمل الدولية في التصدي لظاهرة العمل القسري من خلال الضوء الممنهج والمحوري للاتفاقيات الخاصة بالعمل القسري التي عقدت في اروقة منظمة العمل الدولية كالاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة ودورها بالتصدي للعمل القسري في(الفرع الاول) وفي الفرع الثاني

نبحث في الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ ودورها في مواجهة العمل القسري وفي الفرع الثالث سنسلط الضوء على اتفاقية العمل اللائق رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ والتوصية المكملة لها رقم ٢٠١ ودورها في التصدي للعمل القسري:-

الفرع الأول اتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ الخاصة بالسخرة ودورها بالتصدي للعمل القسري

عقدت هذه الاتفاقية تحت طائلة منظمة العمل الدولية عندما كانت الادارت المستعمرة والاقليم الموضوعة تحت الاحتلال ترى في العمل القسري والسخرة ممارسة مقبولة، اذ عقد المؤتمر العام للمنظمة بناء على دعوة من مجلس إدارة مكتب العمل في جنيف، في يوم ١٠ حزيران/ ١٩٣٠، لاجل الاتفاق على حظر السخرة والعمل القسري، وعليه اكدت المادة الاولى من الاتفاقية على الحظر التام للسخرة وللعمل القسري بكافة اشكاله وباقصر فترة ممكنة وعدم اللجوء اليه الا على سبيل الاستثناء، ومما يحسب للاتفاقية اعتمادها تعريفا صريحا لمدلول العمل القسري والذي تم ذكره سلفا، من دون ذكر الممارسات المحظورة والمقاربة للعمل القسري، او الاشكال والوسائل التي ترتبط بالعمل القسري كما ورد في الاتفاقيات التي حظرت الرقيق، او اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧، بيد ان ما يميز هذه الاتفاقية اشارتها الى الاستثناءات التي يمكن فيها اللجوء للعمل القسري كونها تحوي غطاء قانونيا وذلك من المادة الثانية منها، كالاعمال والخدمات التي تكون اعمالا وتأدية للخدمة العسكرية الالزامية، الاعمال والخدمات التي تكون جزءا من الالزامات المدنية الطبيعة للمواطنين في بلد يتمتع بالحكم الذاتي عندما كانت مستعمرات جمة خاضعة للاحكام الذاتية للدول الغربية، بالاضافة الى الاعمال والانشطة والخدمات التي تغتصب من شخص معين بناء على ادانة بحكم صادر من محكمة قانونية بشرط ان ينفذ تحت اشراف ورقابة السلطة عامة ، فضلا عن مشروعية الاعمال والانشطة التي تؤدي قبيل او اثناء فترة الطوارئ او اي ظرف يهدد البقاء الكلي والجزئي للسكان كالحروب والفيضانات المدمرة والامراض الوبائية الطاغية والافات الزراعية، والخدمات والاعمال الاجتماعية البسيطة التي يؤديها افراد المجتمع بغية تحقيق نفع عام للمجتمع شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين الحق في حرية إبداء الرأي في صحة الحاجة فعلا إلى هذه الخدمات.. ، وكما نصت الاتفاقية على زجز العمل القسري اكدت على ضرورة ضمان توفير العقاب المناسب لكل تكليف غير مشروع بعمل قسري إلزامي وعده جريمة جنائية" وبأن تطبق العقوبات التي يفرضها القانون بكل صرامة، وجدير بالاشارة الى ان ما يحسب للاتفافية النطاق الشخصي العام لتطبيقها والذي يشمل جميع العمال (نساء ورجال)في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وهو ما يعني توفير حماية اكثر اتساعا لتلك الفئات من ظاهرة العمل القسري.

الفرع الثاني الاتفاقية الخاصة بتحريم السخرة رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ ودورها بالتصدي للعمل القسري

عقدت هذه الاتفاقية تحت طائلة منظمة العمل الدولية عندما لاحظ المؤتمر العام للمنظمة في دورته الاربعين في ٥ حزيران ١٩٥٧ مدى الجهود الدولية المبذولة بصدد التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسري إلى ظروف مماثلة للرق، لذلك عقدت اتفاقية تحريم السخرة المرقمة (١٠٥) في ٢٥/ ٦/ ١٩٥٧، لوضع حد لاعمال السخرة التي يمارسها الحكام المستبدون تحت مسميات غير مشروعة وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرت هذه الاتفاقية جميع أسباب السخرة غير شرعية لذا فان هذه الاتفاقية هي ليست مراجعة للاتفاقية السابقة وانما تكميلية فالاولى توكد على التزام الدول الاطراف بالغاء وقمع العمل القسري مجملا وبشكل عام، وعلى غرار ذلك الاتفاقية رقم ١٠٥ التي اكدت على التزام الاطراف بقمع اشكال العمل القسري التي تمارس كوسائل وعقوبات على العمالة رجالا ونساء، استعمالا لحقوق معينة كالحق في حرية التعبير عن الرأي وهو ما يلحظ من نص المادة الثانية من الاتفاقية التي تضمنت تعهد الاعضاء في منظمة العمل الدولية باتخاذ التدابير الدولية الفعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل لعمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم جواز اللجوء اليه كوسيلة للاكراه أو التوجيه السياسي أو كجزاء معين على اعتناق آراء وافكار سياسية معينة أو افكار ومعتقدات تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي السائد، او كأسلوب لتحشيد العمالة واستخدامها اعمالا للتنمية الاقتصادية، او كوسيلة من وسائل انضباط العمالة، او جزاء على المشاركة في الاضرابات، او اللجوء اليه بعده اداة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

الفرع الثالث اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١ والتوصية المكملة لها رقم ٢٠١

مما لاشك به العمل القسري لا ينحصر بفئة معينة من الاعمال بيد انه وفقا للتقارير الدولية، العمالة المنزلية هي اكثر الفئات المستضعفة عرضة لحالات العمل القسري، وتحديداً فئة العمال المنزليين من النساء المهاجرات، اللواتي لا يجدن مخرجا ومنفذا آخر للعمل فيه طلباً لكسب لقمة العيش، فيتعرضن لاجل ذلك الى ممارسات تعسفية واعتداءات بدنية وجنسية في بلدان المقصد، فوفقا للتقارير العالمية والاقليمية تشكل النساء حوالي ٨٣ بالمئة من المستهدفون بالعمالة المنزلية (الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، ٢٠٠٥، صفحة ٤٩) ،الامر الذي حتم على منظمة العمل الدولية

إيلاء الموضوع عناية خاصة، وإصدار اافاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم ١٨٩ لسنة (منظمة العمل الدولي، ٢٠١٢)٢٠١١ ، لاجل كفالة حقوق العمال المنزلين وضمان حقوق اسرهم ووضع معايير عمل دولية مكرسة لهذه الفئة على وجه التحديد يمكن الاسترشاد بها عند وضع التدابير الوطنية، فجاءت المادة الاولى منها لتعرف العمل المنزلي على انه كل "عمل يؤدي في نطاق اسر او اسرة لاجل اسر او اسرة"، اما العامل المنزلي فهو كل شخص مستخدم في عمل في اطار علاقة استخدام، اي ان العامل يخدم لدى هذه الاسر في اطار عقد قانوني معين، فمكنونات هذا المدلول تنقسم الى ثلاث النطاق المكاني الذي يؤدى فيه العمل (الاسرة)المستفيدون من الخدمات المقدمة(افراد الاسرة) وطبيعة المهام والخدمات المؤداة تكون مدونة بشكل واضح وصريح في قائمة او عقد، وبان طبيعة الاعمال والمهام المؤادة تكون غير ربحية على الاسرة (منظمة العمل الدولي، ٢٠١٢) ، وبصدد التصدي لظاهرة العمل القسري فلم تكن هذه الاتفاقية بمنائ عن تعزيز التدابير الكفيلة بمواجهة العمل القسري اذ اكدت على التزام الدول المنضمة للاتفاقية بالقضاء على جميع اشكال العمل الجبري وصوره، وتوفير الحماية الفعالة من جميع اشكال العنف والايذاء، والمضايقات،وتوفير المعلومات للعمال المنزليين ضوابط وشروط العمل وحمايتهم من التحرش وجميع اشكال العنف، وحقهم بالاحتفاظ بما في حوزتهم من الوثائق الشخصية، وتوفير ظروف العمل العادلة واللائقة التي تحترم حياتهم الخاصة، وغير ملزمين بالبقاء في مكان اقامتهم داخل الاسر عند اوقات الراحة اليومية والاسبوعية والاجازات السنوية، وعززت الاتفاقية ايضا الحماية القانونية لفئة العمال المنزليون المهاجرين في المادة الثامنة منها والتي اكدت على ضرورة ان تكون عقود عملهم محررة كتابيا كونهم من الفئات الضعيفة في العمالة المنزلية، ليتحقق علمهم ومعرفتهم بحقوقهم في بلد المنشأ.ومن الاتفاقيات التي عقدت تحت طائلة منظمة العمل الدولية وحظرت صراحة العمل القسري وما يتصل به من ممارسات ضمن فئات محددة من المستضعفين، هي الاتفاقية الدولية التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، التي حددت النطاق الشخصي للحماية بالاطفال دون سن الثامنة عشر فنصت "حظر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بيع الأطفال والاتجار بهم، اسار الدين والقنانة والعمل الإجباري، بما في ذلك التجنيد للأطفال لاستخدامهم اثناء النزاعات المسلحة" ، وحظر تشغيلهم او جعلهم عرضة لا اي اعمال غير اخلاقية باعتبارها أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الدولية والوطنية العاجلة والفعالة لضمان حظرها والقضاء عليها، فضلا عن الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى حماية العمال المهاجرين كالاتفاقية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٥ التي اكدت على ايقاع العقاب على المسؤولين عن الاتجار بالعمالة، وملاحقة عصابات نقل الايادي العاملة واتخاذ التدابير الوقائية بغية كشف عملياتهم وايقاع كافة العقوبات الادارية والمدنية والجنائية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العاملين وافرد اسرهم رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ التي نصت على تمتعهم بالحق في حرية مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود المنصوص عليها في القانون والتي يقتضيها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام.وبشأن الاتفاقيات المطبقة اثناء النزاعات المسلحة فقد بدء الاتجاه نحو حظر العمل القسري في ظل اتفاقيات القانون الدولي الانساني عام ١٩٢٩ باتساع نطاقها في الحرب العالمية الاولى بغية دعم الصناعة وابعاد المدنيين والعسكرين عن ساحات النزاع، وهو ما اكدته اتفاقية جنيف الدولية الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة ٤٠ والتي: حظرت اجبار والزام المدنيين على العمل لدى قوات الاحتال الا فيما يخص حاجات الاحتلال او الخدمات ذات النفع العام، وتعزيزا لذلك اشترطت المادة ٥١ عدم تشغيل كل من لم يتم سن الثامنة عشر، شريطة ان يدفع الى من يتم تشغيله واستعماله اجرا عادلا ومنصفا لقاء عمل معين يكون مناسبا لامكاناته البدنية .

الخاتمة

اتضح لنا مما سبق ان فئة العمالة ولاسيما المرأة من الفئات المستضعفة الواجب حمايتها من تعسف أرباب العمل وتسلطهم، بداية من التدابير الوقائية التي تجرم إي اعتداء أو انتقاص لحقوقها العمالة المكرسة في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية وقيام الجهات المعنية في الدولة بالكشف الدوري لبيئة العمل للوقوف على جدية الضمانات التي يوفرها أرباب العمل لهم، وفي ختام دراستنا بصدد الحماية القانونية للمرأة من العمل القسري توصلنا الى جملة من النتائج التي نوجزها طيا:-

النتائج

١- ان المرتكز الاساس لاعتبار العمل قانونيا ان يكون بالإرادة الكاملة بان يختار العامل عمله بحرية طبقا لإرادته وميوله، سواء كان عملا بدنيا ام فكريا وهو حق مكرس دوليا ودستوريا غير قابل للتصرف به، وعليه ندخل في حومة العمل القسري عند إجبار شخص ما على عمل معين (مشروع ام غير مشروع) بغير إرادته، سواء كان التسخير للعمل مقابل أجر أو بدون مقابل.

٢- تتعرض النساء والاطفال باعتبارهم الفئة الاكثر تهميشا بالمجتمع الى ممارسات قسرية جمة فيصيبهم العجز عن الخروج من دائرة الاستغلال وسوء المعاملة المفرط والعنف العنصري، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

٣- تشكل ظاهر العمل القسري ضد المرأة انتهاكاً صارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يقوض تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية المقررة دوليا ووطنيا

٤- إن الطبيعة البيولوجية لتكوين المرأة ومقدرتها علي بذل الجهد دفعت المجتمع الدولي الى حظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة اخذة بنظر الاعتبار خطورتها علي العمالة بصفة عامة وعلي المرأة بصفة خاصة.

٥- بالرغم من وجود اتفاقيات دولية جمة حظرت العمل القسري جليا الا اننا نلحظ تفشي ظاهرة العمل القسري على المستوى المحلي والدولي، الامر الذي يعني البون الشاسع بين النظرية وبين التطبيق العملي للنصوص الدولية.

٦- تصطبغ اشكال العمل القسري بسمات مشتركة بكونها تستهدف الأشخاص المستضعفين الذين لا يمتلكون مكنة الدفاع عن أنفسهم أو حمايتها كالاطفال والنساء، على النحو الذي يحرم فيه الضحايا من حريتهم التامة، واستبقائهم قسرا في العمل وعليه لا يكفي لاسباغ سمة القسر على العمل، البيئة ذات الظروف السيئة بل ينبغي التعرض لمظاهر الاكراه او الحيلة والخداع.

التوصيات

١- ايلاء الموضوع الاهمية القصوى بالتصدي المستمر لظاهرة عمل الاطفال والنساء القسري المتفشية في اغلب محافظات العراق وحث انظار الجهات المكلفة على مواجهتها، من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الفئات وبما يحد من خطر وقوعهم ضحية للاتجار والاستغلال، اذ تقع المسؤولية الاساس على مؤسسات الدولة بالنهوض بحقوق المرأة العاملة بشكل خاص والرجل العامل بشكل عام للحؤول دون تفشي العمل القسري في بيئة العمل.

٢- تعزيز الوصول إلى العدالة القضائية وتحسين آليات الشكاوى الوطنية واصطباغها بالمرونة والشفافية مع العمالة الوطنية والاجنبية نساء ورجالا.

٣- العمل على متابعة ظروف العمل التي تحيط بالعمالة داخل اقليم الدولة من خلال التفتيش الدوري لبيئة عملهم، وتوعيتهم بكافة حقوقهم الثابتة دوليا

٤- عدم سحب جوازات السفر من العمالة الاجنبية نساء ورجالا والسماح لهم بالمغادرة عند انتهاء مدة العقد مالم يرغبوا بتجديد عقودهم.

المصادر والمراجع

١- ابوالخير ,ن .(2022) .العمل القسري في ضوء احكام الفقه الاسلامي .مجلة قطاع الشريعة والقانون جامعة الازهر ،العدد .669 , 13

٢- احمد ,ا .(2016) .نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية .مجلة الملك سعود ، .78 ,

٣- احمد ,س .(2004) .التنظيم القانوني لعلاقات العمل في الجزائر،ج1،،ط .1الجزائر :دار المطبوعات الجامعية.

٤- اشرف ,ع .ا .(2006) .اصول علم النفس الصناعي اسسه وتطبيقاته .الاسكندرية :دار المعرفة الجامعية.

٥- الباسط ,ا .ع .(2016) .حق العمل والتعليم في الشريعة والقانون .مجلة الرافدين للحقوق ،مجلد 8، السنة الحادية عشر ،العدد.254 , 30

٦- الدولي ,م .ا .(2012) .الحماية الفعالة المنزلين .

٧- الدولي ,م .ا .(2005) .تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري .

٨- الدولي ,م .ا .(2014) .تعزيز الاجراءات لوضع حد للعمل الجبري .جنيف :مكتب العمل الدولي.

٩- الدولية ,م .ا .(2007) .تقرير الاتجار بالبشر والعمل الجبري دليل للتشريعات وتطبيق القانون .منظمة العمل الدولية.

١٠- الفواغري .(2015) .الرق في ثوب الجديد ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة42 ."، العدد.1166 , 3

١١- بالبشر ,ا .ا " .(2016) .معا لمواجهةً العمل الجبري والاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل في قطر .قطر :اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار

١٢- ثروت ,ب .(1972) .النظم الساسية .القاهرة :دار النهضة العربية .

١٣- سعد ,ج .(2008) .حرية العمل في ضوء العمل .مجلة الحقوق،الجامعة المستنصرية،العدد الرابع .162 ,

١٤- سوزي ,ن .(2005) .الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة .

١٥- عبدالحكيم ,ا & .,الضاملي ,ع .ا .(1947) .اصول الاقتصاد السياسي .مصر :القاهرة.

١٦- قشار ,م .(2017) .مفهوم ومكانة العمل في المجتمع .مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد .1149 , 10

١٧- محمد ,ث .(n.d.). ahewar. Retrieved from ahewar.org: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484789

١٨- مصدق ,ع .(2009) .دور منظمتي العمل الدولية والعربية في حماية حقوق العمال .مجلة الحقوق الجامعة المستنصرية العدد .179 , 5

١٩- معالي ,ح .(2016) .حقوق النساء العاملات في ظل الاتفاقيات الدولية وتشريعات العمل العربيةالمجلد 11،العدد .272 , 32

٢٠- منظمة العمل الدولية .(n.d.). Retrieved from ilo.org: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_246809/lang--ar/index.html

٢١- منير ,ا .(1992) .الجانب القانوني لعقد العمل ,ط .1بغداد :مكتبة النهضة العربية.

المصادر باللغة الانكليزية

١- Abu Al-Khair, N. (2022). Forced labor in the light of the provisions of Islamic jurisprudence. Journal of Sharia and Law Sector, Al-Azhar University, Issue 13, 669.

-٢Ahmed, A. (2016). Towards a national strategy to combat human trafficking in the Kingdom of Saudi Arabia. King Saud Magazine, Volume Twenty-Two, 78.

-٣Ahmed, S. (2004). Legal regulation of labor relations in Algeria, Part 1, Part 1. Algeria: University Press House.

-٤Ashraf, p. a. (2006). The origins of industrial psychology, its foundations and applications. Alexandria: University Knowledge House.

-٥Al-Basit, A. p. (2016). The right to work and education in Sharia and law. Al-Rafidain Journal of Law, Volume 8, Year Eleven, Issue 30, 254.

-٦International, M. a. (2012). The two houses effective protection.

-٧International, M. a. (2005). Global Coalition Against Forced Labour.

-٨International, M. a. (2014). Strengthening measures to end forced labour. Geneva: International Labor Office.

-٩International, M. a. (2007). The Human Trafficking and Forced Labor Report is a guide to legislation and law enforcement. International Labour Organization.

-١٠Al-Fawaghiri. (2015). Slavery in the New Garb Between International Prohibition and National Criminalization "A Comparative Study". Journal of Sharia Sciences and Law Studies, Issue 42, Issue 3, 1166.

-١١By humans, a. a. (2016). Together to Confront Forced Labor and Human Trafficking for the Purpose of Labor Exploitation in Qatar. Qatar: National Committee to Combat Human Trafficking.

-١٢Tharwat, b. (1972). basic systems. Cairo: Arab Renaissance House.

-١٣Saad, J. (2008). Freedom of action in the light of work. Law Journal, Al-Mustansiriya University, Fourth Issue, 162.

-١٤Susie, N. (2005). Human trafficking between the hidden economy and the formal economy. Alexandria: International University House.

-١٥Abdul-Hakim, A., & Al-Damali, P. a. (1947). Fundamentals of political economy. Egypt Cairo.

-١٦Qashar, M. (2017). Concept and place of work in society. Al-Wahat Journal for Research and Studies, Volume 10, 1149.

-١٧Muhammad, W. (n.d.). ahewar. Retrieved from ahewar.org: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=484789

-١٨Mossadegh, p. (2009). The role of the International and Arab Labor Organizations in protecting the rights of workers. Al-Mustansiriya University Journal of Law No. 5, 179.

-١٩Maali, H. (2016). The rights of working women under international agreements and Arab labor legislation. Wasit Journal of Human Sciences, Volume 11, Issue 32, 272.

-٢٠International Labor Organization. (n.d.). Retrieved from ilo.org: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_246809/lang--en/index.html

-٢١Munir, A. (1992). The legal aspect of the employment contract, 1st edition. Baghdad: Al Nahda Librar